

Distr.: General
18 December 2007
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الثانية والخمسون

٢٥ شباط/فبراير-٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

البند ٣ (أ) '١' من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة
الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة
"المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية
والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف
الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات
الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات
والمبادرات: تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

بيان مقدم من الرابطة الأمريكية لعلم النفس، والاتحاد العالمي للمرأة الريفية،
ومنظمة العمل العالمي من أجل الشيخوخة، ومنظمة الفهود الرمادية، والمجلس
الدولي للمرأة اليهودية، والمجلس الدولي لعلماء النفس، والاتحاد الدولي
للشيخوخة، ومنظمة المساعدة بكل بساطة، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية
الأوكرانية، ومنظمة زونتا الدولية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز
استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يعمم وفقاً للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس
الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

* E/CN.6/2008/1



البيان

من الحاسم ونحن ننظر في موضوع "تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" أن نعالج المسألة الأساسية المتعلقة بوثائق الهوية.

إذ حتى عندما يكون التمويل متوافراً، تكون ثمة عقبات تمنع النساء من جميع الأعمار من الانتفاع بالموارد. والعقبة الخاصة التي تتناولها هي وثائق الهوية. ذلك أن العديد من البرامج التي توفر التمويل والاستحقاقات الصحية والخدمات الاجتماعية والمعاشات التقاعدية ونحوها تقتضي تقديم الوثائق الدالة على استيفاء شروط الأهلية، وهي الجنسية والعمر والمركز و/أو العلاقة. وإذا لم تتوافر تلك الأدلة تكون المرأة غير مؤهلة للاستفادة من المنافع المذكورة. والإرث ميدان آخر من الميادين التي يعد فيه إثبات الهوية والعلاقة من الشروط الضرورية.

وتكون وثائق الهوية في ممارسة حقوق الاقتراع لازمة لزومها في الحصول على شتى التراخيص التي تمنحها الحكومة مثل رخصة السياقة والرخص المهنية والتجارية.

وعلاوة على ذلك، فإن انعدام الوثائق يشكل عقبة أمام القدرة على التنقل بغرض الهجرة مثلاً أو بغرض لَمّ شمل الأسرة. ويمكن أن يؤدي انعدام تلك القدرة إلى إهدار الفرص المتاحة للمرأة للحصول على عمل يمكنها من إعالة الأسرة. وقد تكون القدرة على التنقل حاسمة أيضاً للفرار من أوضاع مؤذية.

وثمة العديد من الظروف التي قد تفضي إلى حرمان النساء من جميع الأعمار من الوثائق. فاللاجئات والمهاجرات والمشرديات داخلياً قد يفقدن الوثائق الأصلية التي كانت بحوزتهن. أما النساء اللائي يعشن في مجتمعات ليس لديها نظم رسمية للوثائق فقد لا يكنّ حصلن على أي وثائق قط. وقد لا يكون في مقدور النساء اللائي يوجدن في مناطق بها حروب أو أخرى تشهد قلاقل سياسية أو غيرها من أوجه عدم الاستقرار الحكومي، الحصول على وثائق أو قد يفتقرن إلى سبل استخراجها. بل قد لا يكون هناك بتاتا أي وثائق بشأن النساء اللائي ولدن قبل أن تستحدث حكوماتهن نظماً رسمية.

ولذلك فإننا نحث الحكومات على كفالة أن تكون نظم التسجيل والتوثيق لديها وافية بالغرض. وعلاوة على ذلك، نناشد الحكومات استحداث أساليب جديدة أو مختلفة للاعتراف بالهوية والأهلية، تلبيةً لاحتياجات الأشخاص الذين ليست لديهم وثائق حالياً.

ونناشد إحدى هيئات الأمم المتحدة القيام باستعراض الأمثلة القائمة على النظم التي تعمل جيدا والتعرف عليها ووضع نماذج يمكن للدول أن تقوم بتكييفها واعتمادها. ويمكن النظر في موضوع وثائق الهوية برمته باعتباره مسألة من مسائل حقوق الإنسان. فالمادة ١٥-١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨) تنص على أن لكل فرد الحق في التمتع بجنسية ما.
